(قرار رقم ٦ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ١٤٣٥/٢٢/٣٦٥٦وتاريخ١٤٣٥/٨/٢٥هـ ورقم ١٤٣٦/٢٢/١٥٤٢ وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٦هـ

على الربط الزكوي عن العامين ٢٠١١م -٢٠١٢م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يومالثلاثاءالموافق١٤٣٨/٢/٢٩هـ،اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائيةالثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل،والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/شركة (أ)، رقم مميز(.....)،على الربط الزكوي المعدللعامين ٢٠١١ -٢٠١٢م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخلبجدة)،وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأحدالموافق١٤٣٧/١١/٤هـ،بحضور ممثلي الهيئة/.....و.....و.....،بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٧/١٦/١٨٠٤٦، وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٩هـ، وبحضور ممثل المكلف.....، من مكتب.....، سعودي الجنسية بطاقة الهوية الوطنية رقم.....صادرة من جدة وتاريخ انتهائها ١٤٤٧/٨/١٨هـ، بموجب خطاب التفويض المؤرخ في ١٤٣٧/١١/١٤هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط الأول: صادر برقم (١٤٣٥/٢٢/٦٥٣٣)وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٧هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٥/٢٢/٣٦٥٦)وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥هـ.

الربط المعدل: صادر برقم (١٤٣٦/٢٢/١٤١١) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٧هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٦/٢٢/١٥٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٦هـ.

الاعتراضان مقبولان من الناحية الشكلية لتقديمه قبل انتهاء المدة المحددة نظامًا للاعتراض.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-أرباح الاستيرادات عن عام ٢٠١٢م بمبلغ (١,١٩٧,٩٢٧) ريالًا وزكاته(٢٩,٩٤٨) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أرباح الاستيراد لقد قام عميلنا بإرفاق كشف تحليلي مع الإقرار الزكوي يوضح به تحليل خاص بالمصاريف المباشرة (التكلفة)، والذي يوضح لسعادتكم في أحد بنوده بوجود مواد ومصاريف مباشرة أخرى، هذا بالإضافة إلى الكشف تحليل للمشاريع التي صرفت عليها هذه المواد؛ لذا نرجو من سعادتكم أخذ ذلك بعين الاعتبار.

وجهة نظر الهيئة

بعد الاطلاع على البيانات الجمركية من الحاسب الآلي الواردة من الجمارك ومرفقات الملفات ودراستها تبين أن المشتريات الخارجية غير المصرح عنها في إقراره مبلغ (١١,٤٠٨,٨٣٣) ريالًا أرباحها بنسبة ربح (١٠,٥%) فكان صافي ربحها (١,١٩٧,٩٢٧) ريالًا، وقد ظهرت في بيان الجمارك، وذكر المكلف في اعتراضه أن هذه المواد متضمنة في تكلفة الإيرادات، وأنه أرفق كشفًا بتحليل التكلفة؛ إلا أنه لم يقدم أي مبررات أو مستندات مؤيدة لذلك رفق اعتراضه، وقد أضافت الهيئة أرباح تلك الاستيرادات طبقًا للربط المعدل المعترض عليه وفقًا لتعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ

المتضمن الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد، الذي لم يصرح عنه وفقًا للقواعد المتبعة في الهيئة، وهي تربيح هذه الفروقات بنسبة ربح (١٠,٥%)، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها قرار اللجنة الابتدائية الأولى بجدة رقم (١٢/٤٤)١٤٣٥هـ، وكذلك القرار رقم (٣٠) لعام ١٤٣٦هـ الصادر عن اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض، والقرار الاستئنافي رقم (١٤٨٣) لعام ١٤٣٦هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلالمكلف بما ورد في مذكرة اعتراضه،أما الكشف التحليلي الذي يدعي أنه قدمه إلى الهيئة فقد أفاد ممثلو الهيئة بأنه لا يشتمل على بند مستقل تحت مسمى مشتريات خارجية.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات؛ فإن اللجنة ترى الآتي:-

تبين أن المكلف في إقراره عن عام ٢٠١٢م لم يفصح عن تكلفة المواد المشتراة من الخارج، كما أن البيان التحليلي الذي أشار إليه في اعتراضه لا يشمل بندًا مستقلًا تحت مسمى مشتريات خارجية، ولم تتضمن قوائمه المالية ولا إيضاحاتها أي إشارة لهذه المشتريات الخارجية؛ وحيث إنه لم يثبت ادعاءه بدليل قاطع بأن قيمة المشتريات الخارجية التي ظهرت بالبيانات الجمركية الواردة من مركز المعلومات بالهيئة والمبنية على ما يرد إليها من معلومات من هيئة الجمارك والبالغة (١١,٤٠٨,٨٣٣) ريالًا؛ قد ضُمت في تكلفة الإيرادات للعام محل الخلاف؛ فإن اللجنة تؤيد الهيئة في صحة الإجراء الذي أتبعته في احتساب الزكاة على هذا البند.

٢-دفعات مقدمة من العملاء عن العامين ٢٠١١ -٢٠١٢م مبلغ (١٤,٤٤٧,٥٠٥) ريالات و(٢٧,٣٤٤,٩٨٨) ريالًا، على التوالي وزكاتها (٣٦١,١٨٨) ريالًا و(٦٨٣,٦٢٥) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

رصيد دفعات مقدمة مدورة حال عليها الحول والبالغ قدرها (١٤,٤٤٧,٥٠٥) ريالا؛ و(٢٧,٣٤٤,٩٨٨) ريالاً، بما أن أرصدة الدفعات المقدمة مدرجة ضمن الالتزامات المتداولة للشركة؛ إذاً فهي مدرجة ضمن الوعاء الزكوي للشركة، وقيام الهيئة العامة للزكاة والدخل بإضافتها للوعاء الزكوي مرة أخرى؛ يعني ازدواجية فرض الزكاة الشرعية على هذه الأرصدة، بالإضافة إلى أن الذمم الدائنة غالبًا ما تكون مرتبطة بأرصدة مدينة على عملاء الشركة، وبما أن الأرصدة المدينة لم يتم استبعادها من الوعاء الزكوي؛ فإن الأرصدة الدائنة لا يتم إضافتها؛ وعليه فإن عميلنا ما زال متمسكًا بوجهة نظره.

وجهة نظر الهيئة

بحسب المستخرجات المقدمة من المكلف من واقع حسابات الشركة فهذه الأرصدة حال عليها الحول وهي تحت يد الشركة، ويستفاد منها وينطبق عليها الفتوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ ورقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، التي تضمنت إضافة الدفعات المقدمة للمقاولين والمواد وعقود التوريد إلى الوعاء الزكوي حيث تجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها؛ قرار اللجنة الابتدائية الثانية رقم (١٥) لعام ١٤٣٥هـ والقرار الاستئنافي رقم (١٠٧٨) لعام ١٤٣٢هـ، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١٤٩٥) لعام ١٤٣٦هـ القاضي بتأييد الهيئة في إضافة الدفعات المقدمة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل المكلف بأنه إذا أرادت الهيئة إضافة الدفعات المقدمة التي حال عليها الحول؛ فإنني أطالب باستبعاد الأرصدة المدينة المستحقة على الدولة، والتي مضى عليها أكثر من حول دون تسديد؛ وذلك استنادًاللفتوى رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وطلبت اللجنة من ممثل المكلف مستخرجًا بحسابات كل جهة حكومية للعامين، وشهادة من كل جهة من هذه الجهات بالمبالغ التي حال عيها حول كامل دون سداد للعامين وذلك خلال شهرين من تاريخه.

رأي اللجنـــــــة

بناءً على المستخرجات التي قدمها المكلف للهيئة من واقع حسابات الشركة للعامين محل الخلاف؛ نجد أن الهيئة قامت بإضافة رصيد الدفعات المقدمة من العملاء التي حال عليها الحول إلى وعائه الزكوي، وبالرجوع إلى تلك المستخرجات تبين أن الرصيد البالغ (١٤,٤٤٧,٥٠٥) ريالات والخاص بعام ٢٠١١م يخص شركتي مجموعة (ب) وشركة (د)، وأن الرصيد البالغ (٢٧,٣٤٤,٩٨٨) ريالًا والخاص بعام ٢٠١٢م يخص شركتي (د) ووزارة .....، وحيث إن هذه الأرصدة تمثل مبالغ في ذمة الشركة (المكلف) وحال عليها الحول؛ مما يستوجب إخضاعها للزكاة طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ،

التي تضمنت في إجابة السؤال الثالث أن "الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل؛ الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد؛ تجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله؛ وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها"؛فإن اللجنة تؤيد الهيئة في صحة إجرائها في إخضاع هذا البند للزكاة.

أما فيما يتعلق بما يطالب به المكلف من خصم الأرصدة المدينة التي في ذمة الدولة مقابل احتساب الأرصدة الدائنة؛ فإنه أمر لا يمكن الأخذ به؛حيث إن تلك الأرصدة المدينة تمثل مبالغ مستحقة للمكلف على الدولة يتم تزكيتها عند استلامها طبقًا للفتوى التي استند إليها المكلف في مطالبته، رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، كما أن الهيئة تأخذ بطريقة حقوق الملكية في احتساب الوعاء الزكوي وليس رأس المال العامل.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)على الربط الزكويللعامين ٢٠١١-٢٠١٢ممن الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد الهيئة في معالجتها لبند أرباح الاستيرادات لعام ٢٠١٢م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد الهيئة في معالجتها لبند دفعات مقدمة من العملاء للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م؛وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا:بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي؛ وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.